



- ٢ -

مادة (٢): تحدد مستويات وظائف الأطباء وفقاً للتسلسل التالي :-

- رئيس الهيئة الطبية.
- نائب رئيس الهيئة الطبية.
- إستشاري.
- إختصاصي أول.
- إختصاصي / ممارس عام أول " أ " .
- مسجل أول / ممارس عام أول " ب " .
- مسجل / ممارس عام.
- مساء د مسجل.
- مقير م.

ويمثل كل مستوى وظيفي من هذه المستويات درجة مالية محدد ربطها المالي وفئات العلاوة الدورية والبدلات والمكافآت والعلوات الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٣): تصنف وظائف الأطباء في كل مستوى من المستويات الوظيفية السبعة من

"إستشاري" فما دون الى :-

(أطباء المستشفيات والمراكز المتخصصة - أطباء الرعاية الصحية الأولية - أطباء الصحة العامة - أطباء الإدارات الفنية)، وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

وتحدد الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية

ومستوياتها كالتالي :-

الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية

المستوى

في الإدارات الفنية

- | | |
|---|------------------------------|
| - مدير منطقة - مدير إدارة فنية - رئيس المجلس الطبي العام - رئيس مكتب صحي بالخارج - مدير مستشفى. | إستشاري |
| - مدير مستشفى - نائب مدير إدارة فنية - رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية - رئيس مكتب خدمات طب الأسنان - ملحق صحي - نائب مدير مستشفى. | إختصاصي أول |
| - نائب مدير مستشفى - مراقب في إدارة فنية - مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية. | إختصاصي / ممارس عام أول (أ) |
| - رئيس قسم في إدارة فنية. | مسجل أول / ممارس عام أول (ب) |

وتقوم وزارة الصحة بتحديد "عدد" الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

يتبع/٠٠٣



ثانياً : شروط شغل وظائف الأطباء البشريين والأسنان

مادة (٤) : يكون تعيين الطبيب في كل من وظيفة "رئيس الهيئة الطبية" ، و"نائب رئيس الهيئة الطبية" بمرسوم، وتقابل الوظيفة الأولى درجة "وكيل وزارة"، والوظيفة الثانية درجة "وكيل وزارة مساعد".

ويكون التعيين في باقي وظائف الأطباء بقرار من الوزير، على أن تراعى شروط التعيين الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية بالإضافة الى الشروط التالية :-

أ- إستشاري :

- ان يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٥) سنة منها (٩) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

- اما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة "إستشاري" فيشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (٢٢) سنة منها (١٥) سنة بعد الماجستير أو (١٦) سنة بعد الدبلوم لوظيفة "مدير منطقة" أو "مدير إدارة فنية" أو "رئيس المجلس الطبي العام" أو "رئيس مكتب صحي بالخارج" أو "مدير مستشفى".

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار اليها في الفقرة السابقة وفقاً لما هو مقرر قانوناً في غير حالات إنتهاء الخدمة - يعود الى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف، مع مراعاة منحه العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض إستمراره فيه بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل اليه في وظيفته التي عاد اليها، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة "إستشاري" الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (أ).

ب- إختصاصي أول :

- ان يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة الى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٢) سنة منها (٦) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

يتبع/٠٠٤



- ٤ -

- أما بالنسبة للوظائف الأخرى التي هي في مستوى وظيفة "إختصاصي أول" فيشترط أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٨) سنة منها (١١) سنة بعد الماجستير أو (١٢) سنة بعد الدبلوم لوظيفة "مدير مستشفى" أو "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان أو "ملحق صحي" أو "نائب مدير مستشفى".

وفي حالة انتهاء شغل الطبيب لأي من الوظائف الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما هو مقرر قانوناً في غير حالات إنتهاء الخدمة - يعود إلى المستوى الوظيفي الذي كان عليه قبل شغل إحدى هذه الوظائف، مع مراعاة منحه العلاوات الدورية التي كان سيستحقها في هذا المستوى بافتراض إستمراره فيه، بما لا يتجاوز الحد الأقصى للراتب الأساسي الذي يمكن أن يصل إليه في وظيفته التي عاد إليها، وذلك ما لم يكن قد استوفى شروط شغل وظيفة "إختصاصي أول" الواردة في الفقرة الأولى من هذا البند (ب).

ج- إختصاصي/ ممارس عام أول (أ):

بالنسبة للإختصاصي :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٩) سنوات منها (٣) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة.

بالنسبة للممارس العام الأول (أ) :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما وخبرة كلية (١٤) سنة منها (٧) سنوات بعد الماجستير أو (٨) سنوات بعد الدبلوم لوظيفة "ممارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو "نائب مدير مستشفى" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

د- مسجل أول/ ممارس عام أول (ب):

بالنسبة للمسجل الأول :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٦) سنوات.

بتتبع/٥٥٠٠

بالتوقيع



- ٥ -

بالنسبة للممارس العام الأول (ب) :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها وخبرة كلية (١٠) سنوات منها (٣) سنوات بعد الماجستير أو (٤) سنوات بعد الدبلوم أو (٦) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من البورد لوظيفة "ممارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".
- أما بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فقط فيشترط أن يكون لديه خبرة كلية (١٧) سنة.

هـ- مسجل / ممارس عام :

بالنسبة للمسجل :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها، وخبرة كلية (٣) سنوات.

بالنسبة للممارس العام :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية (٦) سنوات.

و- مساعد مسجل :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة وخبرة كلية سنة واحدة.

ز- مقيم :

- أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة ويكون تعيينه بأول مربوط وظيفة "مقيم" مضافًا إليه علاوة.

يتبع/٠٠٦

البريد



ثالثاً : العـلاوة الدورـية

مادة (٥) : يمنح الطبيب علاواته الدورية بالفئات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في المواعيد المحددة بقانون ونظام الخدمة المدنية، على ألا يتجاوز نهاية مربوط وظيفته باستثناء ما ورد في المواد [(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذا القرار].

مادة (٦) : إذا وصل الطبيب البشري الى نهاية مربوط "وظيفة إستشاري" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٦١٥" ديناراً، أما طبيب الأسنان فلا يتجاوز مرتبه الأساسي عن نهاية مربوط هذه الوظيفة.

مادة (٧) : تمثل وظيفة "إختصاصي أول" أعلى مستوى وظيفي يصل اليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف "نائب مدير إدارة فنية" أو "رئيس وحدة الرعاية الصحية الأولية" أو "رئيس مكتب خدمات طب الأسنان" أو "ملحق صحي" أو "نائب مدير مستشفى" دون الإخلال بشروط شغل هذه الوظائف الواردة في المادة (٤) من هذا القرار.

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة الى نهاية مربوط "إختصاصي أول" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط هذه الوظيفة بالنسبة لطبيب الأسنان.

مادة (٨) : تمثل وظيفة "ممارس عام أول (أ)" أعلى مستوى وظيفي يصل اليه الطبيب الحاصل على شهادة الماجستير أو الدبلوم أو ما يعادل كل منهما ويشغل إحدى الوظائف "ممارس عام أول (أ)" أو "طبيب صحة عامة أول" أو "مراقب في إدارة فنية" أو "مساعد رئيس وحدة رعاية صحية أولية".

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة الى نهاية مربوط "ممارس عام أول (أ)" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٤٥٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي أول" بالنسبة لطبيب الأسنان.

مادة (٩) : تمثل وظيفة "ممارس عام أول (ب)" أعلى مستوى وظيفي يصل اليه الطبيب الحاصل على الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو بكالوريوس الطب والجراحة فقط أو ما يعادلها ويشغل إحدى الوظائف "ممارس عام أول (ب)" أو "طبيب صحة عامة" أو "رئيس قسم في إدارة فنية".

يتبع/٠٠٧



- ٧ -

فإذا وصل الطبيب في هذه الحالة الى نهاية مربوط "ممارس عام أول (ب)" استمر في منحه العلاوة الدورية في مواعيدها بالفئة المحددة لها بحيث لا يتجاوز مرتبه الأساسي في جميع الأحوال عن "١٢٨٠" ديناراً بالنسبة للطبيب البشري وعن نهاية مربوط وظيفة "إختصاصي" بالنسبة لطبيب الأسنان.

رابعاً: الترقية

مادة (١٠): الترقية الى وظيفة "مسجل" وحتى وظيفة "إستشاري" وكذلك الى وظيفة "ممارس عام أول (أ)" لا تكون إلا بالإختيار، وذلك بالشروط التالية :-

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- ان يكون الطبيب قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

ج- أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

مادة (١١): الترقية الى وظيفة "ممارس عام"، و"ممارس عام أول (ب)" تكون بالإختيار أو بالأقدمية مع مراعاة شروط الترقية بالإختيار الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار والشروط التالية بالنسبة للترقية بالأقدمية:-

أ- توافر شروط شغل الوظيفة الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار.

ب- ان يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة.

ج- أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته.

مادة (١٢): "الطبيب المقيم" يرقى بالأقدمية الى وظيفة "مساعد مسجل" في المواعيد المقررة بنظام الخدمة المدنية بعد قضائه سنة واحدة في وظيفته بنجاح.

مادة (١٣): يشترط في جميع الأحوال لترقية الطبيب توافر وظيفة شاغرة بالميزانية.

مادة (١٤): يمنح الطبيب المرقى أول مربوط الوظيفة المرقى اليها أو علاوة واحدة من علاواتها الدورية إضافة الى المرتب الأساسي الذي وصل اليه أيهما اكبر.

مادة (١٥): لا يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية بالترقية وإنما يكون بالتعيين أو النقل، وذلك بمراعاة الآتي :-

يتبع/٠٠٨

التوقيع



- ٨ -

- ١- أن تكون الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية بذات المستوى الذي يشغله الطبيب أو بالمستوى الذي يعلوه مباشرة.
- ٢- أن تتوفر في الطبيب شروط شغل الوظيفة الإشرافية الرئاسية.
- ٣- إذا كانت الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية بمستوى يعلو مباشرة المستوى الذي يشغله الطبيب - يمنح أول مربوط المستوى الذي تتدرج فيه الوظيفة الإشرافية، أو علاوة واحدة من العلاوات الدورية لهذا المستوى إضافة إلى المرتب الأساسي الذي وصل إليه أيهما أكبر مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من البند (أ) والبند (ب) بالمادة (٤) من هذا القرار.

خامساً : العلاوات والبدلات والمكافآت

مادة (١٦) : يمنح الأطباء المشمولون بأحكام هذا القرار علاوة إجتماعية وعلاوة غلاء معيشة وبدل طبيعة عمل وبدل إختصاص وبدل تخصص نادر وبدل إشراف وبدل خفارة ومكافأة تدريب وزيادة في بدل الإختصاص الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، مع مراعاة الأتي :-

أ- العلاوة الإجتماعية :

يمنح الأطباء علاوة إجتماعية وعلاوة الأولاد وفقاً للقواعد والأحكام المقررة بشأن منح علاوة إجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية.

ب- بدل طبيعة عمل لرئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية :

يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية، ونائب رئيس الهيئة الطبية) بدل طبيعة عمل بالفئة المقابلة لوظيفته الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو بالفئة التي يستحقها فيما لو استمر في وظائف الأطباء في الدرجات الأدنى حسب الشروط المقررة - أيهما أكثر بحيث تعدل فئة البدل كلما توافرت الشروط اللازمة للمنح بفئة أعلى.

ج- بدل اختصاص :

- يمنح الأطباء بالمستويات (مسجل أول/ ممارس عام أول "ب") وما يعلوه بدل اختصاص وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- لا يشمل هذا البدل الأطباء بوظيفة (ممارس عام أول "ب") الحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة فقط.

د- بدل تخصص نادر :

- يمنح الأطباء البشريون المشمولون بالحالات التالية- بدل تخصص نادر:

- ١- الحصول على المؤهل التخصصي العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في مجال التخصصات النادرة وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا

القرار

م.ب.ب.



- ٩ -

٢- الحصول على التخصص الدقيق في مجال التخصص النادر بعد الحصول على شهادة الإختصاص العالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في التخصص العام.

٣- عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة (٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٨/٤) المشار اليه والتي تنص على [العمل في مجال التخصص النادر للحاصلين على مؤهل تخصصي عالي (الدكتوراه أو ما يعادلها) في غير التخصص النادر بشرط شغل وظيفة "مسجل أول" وما يعلوها لمدة سنة في مركز التخصص النادر سابق على منح هذا البديل كحد أدنى ويطبق ذلك على الأطباء العاملين بتلك المراكز عند صدور القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فقط].

- تقوم وزارة الصحة بإعادة تقييم التخصصات النادرة المنوه عنها كل ثلاث سنوات مع ربط هذا التقييم بعدد الأطباء البشريين الكويتيين العاملين لديها منسوبا الى عدد الأطباء وفقاً لحاجة الوزارة من كل تخصص من هذه التخصصات وعرض ما يتم التوصل اليه على مجلس الخدمة المدنية، لوقف صرف بدل التخصص النادر عن المعينين الجدد بعد زوال صفة الندرة عن التخصص.

هـ- بدل إشراف :

يمنح الطبيب الإستشاري وكذلك الأطباء الشاغلون للوظائف الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار - بدل إشراف وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

و- بدل خفارة :

- يمنح الأطباء من مستوى إستشاري فما دون الذين يكفون بالخفارة لمدة (١٨) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة بدل خفارة وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.

- يمنح "الممارس العام الأول، (أ)"، و"الممارس العام الأول (ب)" - بعد وصول كل منهما الى نهاية مربوط وظيفته بدل خفارة بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التالية لها وذلك بشرط العمل بنظام الخفارة.

- تزداد فئة بدل الخفارة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة "استشاري"، "اختصاصي أول"، "اختصاصي/ممارس عام أول (أ)" في حالة المبيت بواقع "٨٠" ديناراً شهرياً للفئة (أ)، وبواقع "٥٠" ديناراً شهرياً للفئة (ب).



- ١٠ -

- يمنح الأطباء الذين يعملون ساعات خفارة زائدة على عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة - مكافأة مالية في نهاية كل سنة مالية تصرف من بند المكافآت (مكافآت أعمال أخرى) وتحسب على النحو التالي :-

قيمة المكافأة المالية = قيمة بدل الخفارة في السنة للمستوى الوظيفي × عدد ساعات الخفارة الزائدة في السنة
عدد ساعات الخفارة المحددة في السنة

- لا يجوز الجمع بين هذا البديل والتعويضات عن الأعمال الإضافية أو العمل بنظام النوبة، ويجوز الجمع بينه وبين المكافآت المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١٩٩٨/١) المشار إليه.

ز- مكافأة تدريب :

- يمنح الأطباء الشاغلون لوظائف (مسجل أول/ ممارس عام أول"ب") وما يعلوها الذين يكلفون بالتدريب - مكافأة تدريب وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

- لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.

ح - زيادة بدل الإختصاص :

- يمنح الطبيب ("رئيس الهيئة الطبية"، و"الإستشاري") بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد إستحقاقه للعلاوة الدورية - زيادة في بدل الإختصاص بفتة "١٥" ديناراً شهرياً تزداد سنوياً بنفس الفتة.

سادساً : السكن الحكومي وبدل السكن وبدل التانيث

السكن الحكومي وبدل السكن :

مادة (١٧) : يمنح الأطباء من الذكور والإناث بفئتين (أعزب/ متزوج) بدل سكن وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، مع الإستمرار بالشروط الأخرى المقررة لأصرف هذا البديل أو لتخصيص السكن الحكومي بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وتعديلاته، ومراعاة الآتي :-

- تمثل فئات بدل السكن الواردة في الجدول المشار إليه الحد الأقصى ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل وفقاً لضوابط محددة تضعها وزارة الصحة مع إخطار ديوان الخدمة المدنية بتلك الضوابط.
- يصرف بدل السكن بفتة أعزب للطبيب المتزوج لحين توافر شروط الصرف بفتة متزوج، على أن تتوافر به الشروط المقررة للصرف بفتة اعزب.
- يصرف هذا البديل كاملاً في جمع أنواع الأجازات سواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب.



بـ بدل التأثيث :

مادة (١٨) : يمنح الأطباء المستحقون لبدل السكن - بدل تأثيث وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ويصرف لمرة واحدة على أن يلتزم الطبيب برد نسبة من هذا البديل في الحالات التالية :-

- (٥٠%) من فئة البديل إذا انقطعت الرابطة بين الطبيب المستفيد من بدل التأثيث وجهة عمله بسبب يرجع لإرادته أو تسبب فيه قبل إنقضاء سنتين على إستلامه هذا البديل.

- (٣٠%) من فئة البديل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الثالثة.

- (١٠%) من فئة البديل إذا حدث الإنقطاع خلال السنة الرابعة.

سابعاً : مكافأة الإستحقاق :

مادة (١٩) : - يمنح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة إستحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن مضى على خدمته (٣٠) سنة.

- يقصد بالمرتب الشامل في مجال منح هذه المكافأة المرتب الأساسي، والعلوّة الإجتماعية، وعلوّة الأولاد، والعلوات والبدلات، والمكافآت التابعة للمرتب والتي تصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

- تدخل مكافأة التدريب في حساب مكافأة الإستحقاق إستثناء من مفهوم المرتب الشامل.

ثامناً : الأجازة الدورية السنوية :

مادة (٢٠) : زيادة الأجازة الدورية السنوية للأطباء لتصبح بواقع (٦٠) يوم لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة وبواقع (٤٥) يوم لمن تقل خدمتهم عن ذلك.

تاسعاً : أحكام إنتقالية :

مادة (٢١) : يجوز لوزارة الصحة نقل الأطباء الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار الى المستويات الوظيفية التي قد يستحقونها نتيجة لتعديل شروط شغل وظائف الأطباء بمراعاة الآتي :-

- قرار اللجنة الفنية المختصة بوزارة الصحة بتحديد مستويات ووظائف الأطباء، وتحديد عدد العلوات الدورية التي قد يستحقها الطبيب في المستوى المنقول اليه.

- عدم تغيير موعد إستحقاق العلوة الدورية وفقاً للمقرر قانوناً.



عاشراً : أحكام عامة :

مادة (٢٢) : عدم جواز الفصل بين المستوى الفني والمستوى المالي في شغل الوظائف بالكادر الطبي سواء كان بالتسكين أو النقل أو التعيين أو تعديل الوضع أو تسوية حالة عند الحصول على الجنسية الكويتية أو الترقى، وذلك دون الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم (٢٠٠٠/٤) المشار إليه.

مادة (٢٣) : تحدد وزارة الصحة المستوى الوظيفي المستحق للطبيب الكويتي المراد تعيينه أو نقله أو تعديل وضعه أو تسوية حالته عند حصوله على الجنسية الكويتية أو ترقيته بناء على قرار اللجنة الفنية بهذه الوزارة، بحيث لا يتجاوز المستوى الوظيفي المستحق بموجب هذا القرار.

مادة (٢٤) : يكون تعديل أوضاع الأطباء أو ترقيتهم بأثر رجعي من تاريخ موافقة اللجنة الفنية بوزارة الصحة.

مادة (٢٥) : يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة شروط أخرى لشغل وظائف الأطباء علاوة على شروط شغل الوظائف الواردة بهذا القرار مع اخطار ديوان الخدمة المدنية بصورة منه.

مادة (٢٦) : يأخذ كل من العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وبدل طبيعة العمل وبدل الإختصاص، وبدل التخصص النادر، وبدل الإشراف، والزيادة في بدل الإختصاص - حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له.

أما بدل الخفارة ومكافأة التدريب فلا يأخذ كل منهما حكم المرتب.

مادة (٢٧) : يوقف صرف بدل الإختصاص والزيادة في بدل الإختصاص وبدل التخصص النادر عن الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها.

مادة (٢٨) : تعتبر الملاحظات الواردة بالجدول المرافقة لهذا القرار جزء لا يتجزء من أحكامه.

مادة (٢٩) : يستمر العمل بموافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم (١٩٩٨/١) المشار إليه.



- ١٣ -

مادة (٣٠) : تتولى وزارة الصحة الإشراف الفني على أعمال الأطباء التابعين لجهات أخرى فيما يخص تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى هذه الجهات الإلتزام بما يصدر عن هذه الوزارة من قرارات وضوابط تنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٣١) : يسري على الأطباء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنفذة لهما بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (٣٢) : يلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وتعديلاته وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (١٦ / د/٣)، (٢٢) من هذا القرار، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٣) : يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. محمد صباح السالم الصباح

- صدر في : ٢٨ من محرم لسنة ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٤ من يناير لسنة ٢٠١٠ م

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
جدول رقم (١)
وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

علاوة خاصة	مكافأة تدريب	بدل خسارة		بدل إشراف	بدل تقصص نادر		بدل إختصاص	بدل طبيعة عمل	علاوة غلاء معيشة	العلاوة الاجتماعية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة	العلاوة الدورية		المرتب الأساسي		الدرجة	
		بدون مبيت	مبيت		الفئة الأولى	الفئة الثانية				متزوج	أزب		عدددها	قيمتها	آخر المربوط	أول المربوط		
																		ب
١٠٠٠	٢٠٠	-	-	-	٣٠٠	٥٠٠	٨٠٠	٥٢٠	١٢٠	٤٢٥			٨	٤٠	٢٣٦٠	٢٠٤٠	رئيس الهيئة الطبية	
٦٧٠	١٨٠	-	-	-	٣٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٤٨٠	١٢٠	٤٠٠			٨	٤٠	٢٠٠٠	١٧٢٠	نائب رئيس الهيئة الطبية	
-	١٦٠	٥٠٠	-	١٥٠	٣٠٠	٥٠٠	٧٠٠	١٤٩٠	١٢٠	٣٦٨	٢٦٨	-	١٠	٢٢	١٥٣٥	١٣١٥	استشاري	
-	١٤٠	٥٠٠	-	١٢٠	٢٥٠	٤٠٠	٦٠٠	١٢٨٥	١٢٠	٣٦٨	٢٦٨	٣	١٠	٢٢	١٣٧٠	١١٥٠	اختصاصي أول	
-	١٢٠	٥٠٠	-	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠	١٢١٠	١٢٠	٣٥٣	٢٥٣	٣	١٠	٢٠	١٢٠٠	١٠٠٠	اختصاصي/ ممارس عام أول (أ)	
-	٧٠	-	٢٢٠	٥٠٠	٨٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١١٢٠	١٢٠	٣٢٨	٢٣٥	٣	١٠	٢٠	١٠٥٠	٨٥٠	مسجل أول/ ممارس عام أول (ب)
-	-	-	١٤٥	٣٥٠	-			٥٠٠	١٢٠	٣١٥	٢٢٢	٣	١٠	١٨	٨٩٥	٧١٥	مسجل/ ممارس عام	
-	-	-	١٠٥	٣٠٠	-			٤٣٠	١٢٠	٢٩١	٢٠٣	٢	١٠	١٨	٧٦٠	٥٨٠	مساعد مسجل	
-	-	-	-	٢٥٠	-	-	-	٣٦٠	١٢٠	٢٧٨	١٩٠		١	١٨	٥٥٨	٥٤٠	مقبم	

ملاحظة : - يمنح الطبيب (رئيس الهيئة الطبية، والاستشاري) بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلاوة الدورية زيادة في بدل الاختصاص بفئة "١٥" دينار شهرياً تزداد سنوياً بنفس الفئة.

- يمنح بدل التخصص النادر للأطباء البشريين بالفئة الأولى وبالفئة الثانية وفقاً للتخصصات التالية :-
الفئة الأولى : تخدير ، جراحة قلب ، طب الحوادث، الطب النفسي، العناية المركزة، العلاج الكيماوي، العلاج الإشعاعي، جراحة الأطفال، جراحة زراعة الأعضاء، العظام، الأوعية الدموية، المخ والأعصاب، الأورام، التجميل والحروق، المسالج البولية، الطب الشرعي.

الفئة الثانية: علم الأمراض، التشريح المرضي، الطب الطبيعي، طب الشيخوخة.

- يمنح بدل الخسارة بالفئة (أ)، والفئة (ب) وفقاً للاتي :

الفئة (أ) : الأطباء العاملون بالمستشفيات والمراكز المتخصصة التي تحددها وزارة الصحة.

الفئة (ب) : الأطباء العاملون بباقي المراكز الصحية والإدارات الفنية.

- تزداد فئات بدل الخسارة للأطباء في المستويات الطبية الثلاثة (استشاري، إختصاصي أول، إختصاصي/ ممارس عام أول (أ) في حالة المبيت بواقع "٨٠" ديناراً شهرياً للفئة (أ)، وواقع "٥٠" ديناراً شهرياً للفئة (ب).

مجلس الخدمة المدنية
(ديوان الخدمة المدنية)

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

جدول رقم (٣)
بدل السكن وبدل التأثيث للأطباء
البشريين والأسنان الكويتيين

فئات بدل التأثيث (تصرف لمرة واحدة)		فئات بدل السكن الشهرية		الوظيفة
متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	
٤٥٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠	٤٠٠	رئيس الهيئة الطبية، نائب رئيس الهيئة الطبية، استشاري ، اختصاصي أول ، اختصاصي
٢٥٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠	٣٠٠	باقي مستويات الأطباء البشريين والأسنان

ملاحظات :

- تمثل فئات بدل السكن في الجدول أعلاه الحد الأقصى ويجوز للجهة منحها بفئات أقل وفقاً
لضوابط محددة تضعها في هذا الشأن .

م. ك. ك.